الأسباب المحرمة في كسب الملكية الخاصة :

- **أولا :الربا:**
- الربا لغة : مصدرربا يربو وهو النماء والزيادة ، يقال : ربا الشيء ربوا إذا زاد ونما، قال الراغب : الربا "هو الزيادة على رأس المال ، والرما لغة فيه"
- الربا اصطلاحاً : هو زيادة في أشياء ونسأ في أشياء مختص بأشياء جاء الشرع بتحريمها. .

الربا محرم وكبيرة من كبائر الذنوب دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع :

الكتاب : قال تعالى (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٧) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨))

السنه : عن جابر ﷺ لعن رسول الله صل الله عليه وسلم آكل الربا ، وموكله ،وكاتبه ، وشاهده ، وقال هم سواء .

وعن ابي هريره ﷺ قال سمعت ابا القاسم صل الله عليه وسلم يقول : أجتنبوا السبع الموبقات ، فقالوا : يارسول الله وماهم ؟ قال: الشرك بالله ،والسحروقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، واكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات "

الاجماع : أجمع المسلمون على تحريم الربا

أنواع الربا: ينقسم الربا إلى نوعين :

النوع الأول : ربا الدين وله صور :

١- الزيادة في الدين مقابل الزيادة في الأجل .

ومثال ذلك أن يطلب المدين من الدائن -صاحب الدين - تمديد أجل الدين بعد حلوله فيقبل الدائن ذلك بشرط الزيادة في مقدار الدين ، وهذا هو ربا الجاهلية : لأنه كان الغالب على تعاملاتهم ، فكان أحدهم إذا جاءه المدين يطلب تأجيل الدين يقول له : (إما أن تقضي وإما أن تربي) أي إما أن تقضي الدين الذي حل عليك أو تزيد في مقداره لقاء تأجيله .

٢- الزيادة المشروطة :

وذلك بأن يحدد الدائن للمدين موعدا معينا لسداد الدين ويشترط عليه في العقد زيادة معينة إذا لم يسدد في الموعد المحدد .

النوع الثاني : ربا البيع

وهو بيعُ ربوي بمثله متفاضلا حالاً او مؤجلاً

ويقع في الأعيان الربوية التي نص عليها النبي صل الله عليه وسلم فعن عبادة بن الصامت ﷺ ان النبي صل الله عليه وسلم قال : (الذهب بالذهب ، والفضه بالفضه ، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يداً بيد فمن زاد

أو استزاد فقد أربى فإن اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) ، ويقاس على هذه الأشياء المذكورة ما يشترك معها في علة الربا. أو بيع خمسين ريالا ، في الحال ذهبا بسبعين جراما ذهبا ومثال ذلك : بيع خمسين جراما بسبعين ريال حالا.

علة الربا :

<u>الذهب والفضة</u> : العلة فيهما الثمنية فهما أثمان للأشياء فيقاس عليهما ما كان ثمنا كالأوراق النقدية المعروفة ، حيث يجري فيها الربا لكونها أثمانا قياسا على الذهب والفضة .

الأصناف الأربعة الأخرى : العلة فيها على الصحيح الطعم مع الكيل أو الوزن ، فالأطعمة التي تكال أو توزن يجري فيها الربا قياسا على الأصناف الأربعة الواردة في حديث عبادة بن الصامت ﷺ (البر، الشعير، التمر، الملح) .

ضوابط التعامل بالأجناس الربوية:

التعامل بالأجناس الربوية لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : بيع جنس ربوي بمثله كبيع ذهب بذهب مثلا فيشترط لجواز التعامل في هذه الحالة شرطين

١- التماثل في القدر بين الجنسين .

٢- التقابض في مجلس العقد .

الحالة الثانية : بيع جنس ربوي بجنس ربوي آخر كبيع بر بتمر مثلا ، فيشترط لجواز التعامل في هذه الحالة التقابض في مجلس العقد وتجوز الزيادة بينهما .

الحكمة في تحريم الربا ...

١- الابتعاد عن الظلم وأكل اموال الناس بالباطل .

٢- الربا طريق للكسل والبطالة .

٣- الربا يربى الانسان على الجشع والطمع ، ويهدم الاخلاق الفاضله .

٤- الربا طريق الى الجريمة وتوجية الاموال نحو الاستثمار الضار.

ثانياً : الميسر

الميسر: هو أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة لا يدري هل يحصل له عوضه أولا يحصل ، وهو يتناول بيوع الغرر التي نهى عنها ،ويتناول ايضاً المغالبات والمسابقات التي يكون فيها عوض من الطرفين ، واما مسابقة الخيل، والابل ، والسهام ، فأنها مباحه ، إن لم يكن فيها رهان من طرفين معاً ومثلها سباق السيارات والدراجات .

وله صور منها : اللعب بالنرد ، والشطرنج ، وبعض المسابقات المعلنه في وسائل الإعلام وبعض ما يجري في مدن الملاهي والترفيه

ثالثاً: الاتجار في المحرمات :

منع الشارع الحكيم المسلم من الاتجار في المحرمات ، رعاية لصالحه وحثاً له على طلب الطيب من الكسب .

وهذه المحرمات لا تخلو ان تكون مواد تفسد العقول كالخمور والمخدرات ، او مطعومات تفسد الطباع وتغذي غذاءً خبيثاً ، او اعيانا مهدرة القيمه لانها تفسد الاديان وتدعوا الى الفتنه والشرك ، كالاصنام ، والتماثيل والصور المحرمه .. او اطعمه انتهت صلاحيتها ، او البسه يتم تزوير الوطن المنشأ فيها..

ومن هذه المحرمات :

قال تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ۚ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)المائده ٣ .

رابعاً : الغرر

الغرر : ماكان مجهول العاقبة ، بحيث لا يعلم : هل يحصل او لا ؟ وهل يقدر على تسليمه او لا ؟

أدلة تحريمه :

حرم الإسلام الغرر وجعله من أكل أموال الناس بالباطل .، يدل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع .

الكتاب : قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) النساء ٢٩..

السنه : عن ابي هريره ﷺ قال نهى رسول الله صل الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر .

عن عبدالله بن عمر ﷺ ان رسول الله صل الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحَبَله وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقه ثم تنتج التي في بطنها .

الإجماع : أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على تحريم الغرر في الجملة وإن اختلفوا في بعض جزئياته ، قال النووي " النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ".

ضابط الغرر المؤثر:

ان يكون الغرر كثيرا:

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى في ان الغرر المؤثر في العقد هو الغرر الكثر، واما اليسير فلا تأثيراً له ، ويمكن ان يقال : بأن الغرر المؤثر هو: " ماكان غالبا في العقد حتى صار العقد يوصف به " وماعداه فهو يسير.

ان يكون الغرر في المعقود عليه اصالة :

الغرر الذي يؤثر في صحة العقد هو ما كان في المعقود عليه أصالة، وأما الغرر في التابع فيغتفر فيه وليس له تأثير في العقد ، وقد قرر الفقهاء رحمهم الله ذلك فقالوا" يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها".

الا تدعوا الحاجه للعقد:

الحاجه هي : ما يفتقر إليها لرفع الحرج والضيق بحيث يؤدي فواتها إلى حصول العنت والمشقة على المكلف وعليه فإنه يشترط في الغرر المؤثر في العقد أن لا تدعو حاجة الناس.

(وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَۚ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِۚ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْۖ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِير) سورة الحج ٧٨.

الانفاق المشروع

الانفاق : بذل المال فيما يرضي الله على سبيل الإلزام أو التطوع .

أنواع الانفاق :يمكن تقسم الانفاق الى قسمين :

اولاً : الانفاق الواجب : ويراد به إنفاق الإنسان فيما افترض الله عليه وألزمه بأدائه .

وبناءً عليه فإن الانفاق يشمل مايلي :

- ✓ إنفاق الانسان على نفسه وعلى ن تلزمه نفقتهم كالزوجه والاولاد والوالدين والاقارب بشروط مبينه في كتب الفقهاء .
- ✓ الزكاة التي فرضها الله تعالى على عبادة ممن توفرت فيهم شروط وجوبها .
- ✓ الكفارات : وهي مايجب على المسلم بسبب الحنث في اليمين والظهاروالقتل الخطأ .
- ✓ النذر:وهو ما أوجبه المكلف على نفسه من الطاعات وقد امتدح الله الموفون بالنذر.

✓ زكاة الفطر: لحديث ابي سعيد الخذري ﷺ قال :"كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من أقط او صاعا من زبيب .

الانفاق التطوعي

الانفاق التطوعي : وهو نفقات يؤديها المرء تبرعا من تلقاء نفسه لم يوجبها عليه الشرع وأبواب الإنفاق التطوعي كثيرة ومتنوعة منها الصدقات العامة والهبات والهدايا والانفاق على الاقارب الذين لا تلزمة نفقتهم ، والقاعده في الانفاق التطوعي ان ينفق الانسان مما فضل عن كفايته وكفاية اهله .

ضوابط الانفاق التطوعي :

- الانفاق في الحلال والبعد عن الانفاق في الحرام .
- البعد عن التبذير والاشراف المنهي عنه .
- الموازنه في الانفاق .

والواجب على المسلم ان يوازن في انفاقه بين حاجياته ووضعه المادي يبدأ بما هو ضروري ثم الذي يليه ، ويمكن ترتيب الاولويات على النحو الاتي :

- الضروريات : المراد بها الاشياء التي لا تستقيم الحياة بدونها كالأكل والشرب.
- الحاجيات : المراد بها الأشياء التي تبعد الحرج والمشقة عن الإنسان او تخفف عنها .
- التحسينات: المراد بها الأشياء الكمالية التي توفر الرفاهية في الحياة الدنيوية .